

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية وصل إلكتروني ٢٩٣٦٢٧١

شركة دار الأمان للتمويل الإسلامي المنعقد في تمام الساعة الواحدة ظهراً من يوم الأحد الموافق 2026/01/18

عملاً بأحكام المادة رقم 172 من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، عقدت الهيئة العامة لشركة دار الأمان للتمويل الإسلامي ش.م.ع اجتماع غير عادي في تمام الساعة 1:00 من ظهر يوم الأحد الموافق 2026/01/18 وذلك بواسطة وسيلة الاتصال المرئي والإلكتروني (تقنية Zoom).

ترأس جلسة الاجتماع نائب رئيس مجلس الإدارة الدكتور فاروق محمد مراد بدلاً عن رئيس مجلس الإدارة الأستاذ محمد أحمد العزب كونه خارج البلاد وقد رحب بالمساهمين الحضور وأعضاء مجلس الإدارة وبمندوب عطوفة مراقب عام الشركات الأستاذ عبد الوالي العجاليين وممثل مدققي حسابات الشركة السادة سمان وشركاه السيد محمد الخطيب وإدارة الشركة.

كما وأعلن رئيس الجلسة بأن الشركة تقيدت بكافة الاجراءات القانونية لإنعقاد الاجتماع، حيث حضر هذا الاجتماع 5 مساهمين من أصل 1127 مساهماً يحملون 1,729,439 سهم/دينار بالأصالة و 876,216 سهم/دينار بالوكالة أي بما مجموعه 2,605,655 سهم/دينار من أصل أسهم رأسمال الشركة المدفوع بالكامل والبالغ 5 مليون سهم/دينار وهو ما يشكل 52.113 بالمائة، كما حضر الاجتماع خمسة أعضاء من مجلس الإدارة من أصل خمسة أعضاء وبذلك يكون النصاب متحققاً من خلال وسائل الاتصال المرئي والإلكتروني وأضاف رئيس الجلسة بأنه قد تم الإعلان عن موعد الاجتماع بالنشر في الصحف الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة وحسب أحكام القانون وبذلك يكون الاجتماع قانونياً وتعتبر جميع القرارات الصادرة عنه قانونية وملزمة لجميع المساهمين بمن فيهم أولئك الذين لم يحضرو الاجتماع.

شكر مندوب عطوفة مراقب عام الشركات الأستاذ عبد الوالي العجاليين رئيس الجلسة والسادة الحضور على ترحيبهم وقد إستفسر من رئيس الجلسة هل قمت بالإجراءات وفق أحكام القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه؛ فأجاب رئيس الجلسة بنعم وطلب تعيين كاتب للجلسة وإثنين لفرز الاصوات إذا لزم الامر والبدء بمناقشة جدول الأعمال.

قرر رئيس الجلسة تعيين السيد نبيل مزق كاتباً للجلسة وإثنين لفرز الأصوات وهما السيد محمد غانم والسيد إيهاب الهيموني إستناداً لأحكام المادة 181 من قانون الشركات.

ثم بدأت الهيئة العامة غير العادية في النظر في الأمور المدرجة على جدول الأعمال حسب تسلسل ورودها وعلى النحو التالي:

1. التصويت على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وعلى النحو التالي:

1.1 إلغاء الغاية الواردة في عقد التأسيس من المادة "3"، فقرة "1" وفي النظام الأساسي من المادة "4"، فقرة "1" بجميع فقراتها من أ-هـ.:

أ. التمويل المباشر للسلع الاستهلاكية والمعمرة.

ب. التمويل العقاري بما في ذلك تمويل الأراضي والإسكان والمباني والإنشاءات وعقود المقاولين في مختلف القطاعات الاقتصادية.

ج. تمويل إنشاء المشاريع الخاصة والعامة على اختلاف أنواعها وغاياتها وتمويل مشاريع البنية التحتية.

د. تمويل تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة ، مثل العقارات والمباني والمنشآت ووسائل النقل والآليات والمعدات وأدوات الإنتاج الأخرى بأسلوب التمويل التأجيري أو أي أسلوب آخر .

هـ. تمويل المخزون ورأس المال العامل.

1.2. إلغاء جزء من الغاية الواردة في عقد التأسيس من المادة "3" ، فقرة "4" وفي النظام الأساسي من المادة "4" ، فقرة "4" (والتوسط لتوفير التمويل الإسلامي للغير من مصادر ومؤسسات التمويل والأفراد ذوي المصلحة وكذلك بيع حصص من أدوات التمويل المصدرة لهذه الغايات).

1.3. تعديل الغاية الواردة في عقد التأسيس من المادة "3" ، فقرة "8" وفي النظام الأساسي من المادة "4" ، فقرة "8" (قبول رهن ووضع أموال الغير المنقولة وغير المنقولة لصالح الشركة ضماناً لتمويلاتها وتأميناً لدينها) لتصبح قبول رهن ووضع الأموال المنقولة وغير المنقولة سواء لصالح الشركة أو تأميناً لدينها.

1.4. إلغاء الغاية الواردة في عقد التأسيس من المادة "3" ، فقرة "9" وفي النظام الأساسي من المادة "4" ، فقرة "9" (مستشفى عام شريطة الحصول على الموافقات اللازمة من قبل الجهات المختصة ذات العلاقة).

1.5. إلغاء المادة "4" في عقد التأسيس والمادة رقم "5" في النظام الأساسي (تلتزم الشركة في جميع تعاملاتها بالشرعية الإسلامية، وتعين لهذا الغرض هيئة رقابة شرعية من ثلاثة أشخاص من بين العلماء ذوي الاختصاص، ويكون تعيينه وعزله وتغييره بقرار من الهيئة العامة وبتتسيب من الرئيس التنفيذي/ المدير العام).

1.6. إلغاء المادة الواردة في النظام الأساسي رقم "17" ، البند سابعاً، فقرة "3" (يجوز للشركة أن تمنح تمويلاً - وفق الصيغ المعتمدة لديها شرعياً والمحددة ضمن الغايات الرئيسية في عقد التأسيس والنظام الأساسي - إلى رئيس و/أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو إلى أصول أي منهم أو إلى فروعه أو زوجته بالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين وبما يضمن حقوق الشركة شريطة أن لا تزيد قيمة التمويل عن 2% من رأس مال الشركة للعضو الواحد و 10% لجميع الأعضاء).

2. التصويت على قرار مجلس الإدارة الثامن لعام 2025 والذي عقد بتاريخ 2025/12/10 بتعديل المادة الواردة في عقد التأسيس رقم "8" ، فقرة "1" وفي النظام الأساسي رقم "17" ، بند أولاً والمتعلق بإدارة الشركة يتولى إدارة الشركة وتصريف جميع شؤونها الإدارية والمالية والقضائية وغيرها مجلس إدارة مكون من (5) أعضاء بدلاً من (7) أعضاء .

3. التصويت على قرار مجلس الإدارة الثامن لعام 2025 والذي عقد بتاريخ 2025/12/10 والمتعلق بتغيير إسم الشركة إلى شركة دار الأمان للاستثمار وتفويض مجلس الإدارة بإختيار إسم آخر للشركة في حال وجود إسم مشابه في دائرة مراقبة الشركات وبما يتناسب مع غاياتها الأخرى الواردة في عقد التأسيس والنظام الأساسي والقيام بكافة الإجراءات لدى الجهات المعنية وفقاً للقانون والأنظمة والتعليمات.

4. الموافقة على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وفقاً لقرار الهيئة العامة.

5. تفويض مجلس الإدارة للسير بالإجراءات لدى الجهات المعنية وذلك لتنفيذ قرار الهيئة العامة.

وبعد المداولة في المواضيع المدرجة على جدول الأعمال، فقد قررت الهيئة العامة غير العادية ما يلي:

1- التصويت بإجماع الحضور 100% بالموافقة على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة للبند 1.1 ولغاية 1.6 وفق ما ورد أعلاه.

2- التصويت بإجماع الحضور 100% بالموافقة على قرار مجلس الإدارة الثامن لعام 2025 والذي عقد بتاريخ 2025/12/10 بتعديل المادة الواردة في عقد التأسيس رقم "8"، فقرة "1" وفي النظام الأساسي رقم "17"، بند أولاً والمتعلق بإدارة الشركة يتولى إدارة الشركة وتصريف جميع شؤونها الإدارية والمالية والقضائية وغيرها مجلس إدارة مكون من (5) أعضاء بدلاً من (7) أعضاء.

3- التصويت بإجماع الحضور 100% بالموافقة على قرار مجلس الإدارة الثامن لعام 2025 والذي عقد بتاريخ 2025/12/10 والمتعلق بتغيير اسم الشركة إلى شركة دار الأمان للإستثمار وتفويض مجلس الإدارة بإختيار اسم آخر للشركة في حال وجود اسم مشابه في دائرة مراقبة الشركات وبما يتناسب مع غاياتها الأخرى الواردة في عقد التأسيس والنظام الأساسي والقيام بكافة الإجراءات لدى الجهات المعنية وفقاً للقانون والأنظمة والتعليمات.

4- التصويت بإجماع الحضور 100% بالموافقة على تعديل عقد ونظام الشركة وفقاً لقرار الهيئة العامة.

5- التصويت بإجماع الحضور 100% بالموافقة على تفويض مجلس الإدارة للسير بالإجراءات لدى الجهات المعنية وذلك لتنفيذ قرارات الهيئة العامة أعلاه.

وقد إستفسر مندوب عطوفة مراقب عام الشركات من رئيس الجلسة فيما إذا وردت أي أسئلة من قبل أي مساهمين يملكون أقل من 10 % من رأس مال الشركة فأجاب بعدم ورود أي أسئلة.

ولما لم يكن هناك أي أمور أخرى للبحث فقد رفعت الهيئة العامة جلستها في الساعة 1:30 من بعد ظهر اليوم المذكور، وقد شكر السيد رئيس الجلسة جميع الحاضرين لتكرمهم بالحضور لهذا الإجتماع.

وحيث أنه تم مناقشة جميع الأمور المدرجة على جدول الأعمال فقد أعلن الرئيس إختتام الاجتماع ويصادق رئيس الجلسة وكاتب الجلسة على صحة وقائع الإجتماع وعلى إنعقاده بشكل قانوني.



الدكتور فاروق محمد مراد
رئيس الجلسة

أ. عبد الوالي العجالين
مندوب عطوفة مراقب الشركات

أ. نبيل محمد مزرق
كاتب الجلسة